[426] الاصل لا يعتبر فيه ترتب الاثر على نفس المجرى بل يكفي فيه ترتب الاثر الشرعي على نقيضه ايضا وحيث ان الاثر الشرعي في المثال مترتب على اجتماع حياة الموت واسلام وارثة زمانا فيكفي ذلك في جريان الاصل في طرف العدم ايضا وقد اوضحنا ذلك في بعض المباحث السابقة فراجع (فإن قلت) الاستصحاب في طرف مجهول التاريخ وإن كان جاريا في نفسه لكنه معارض بجريان الاستصحاب في طرف معلوم التاريخ ايضا فإن العلم بالتاريخ انما يمنع عن جريانه بالاضافة إلى عمود الزمان وأما بالاضافة إلى الحادث الآخر فلا مانع عن جريانه لتحقق اركانه مثلا العلم بتاريخ الاسلام وانه تحقق يوم السبت مثلا يمنع عن جريان الاستصحاب فيه من حيث الزمان لعدم الشك بالاضافة إليه الذي هو الموضوع له واما بالنسبة إلى الزمان الواقعي الذي وقع فيه الموت المحتمل تقدمه على الاسلام وتأخره فلا محالة يكون حدوثه مشكوكا فيه فيجري فيه الاستصحاب (وبعبارة اخرى) الاسلام المقارن مع الحياة لم يكن متحققا سابقا يقينا وهو مشكوك الوجود لاحقا وإن كان نفس الاسلام بما هو معلوم التحقق فيجري فيه الاصل ويعارض به اصالة عدم الموت إلى زمان الاسلام (قلت) وجود الاسلام المقارن مع الحياة وإن كان مشكوكا وجدانا وكان مسبوقا بالعدم لا محالة إلا انه عبارة اخرى عن الشك في وجود تمام الموضوع للارث بعد العلم بعدم تحققه في زمان والاصل الجاري فيه لا يمكن ان يعارض به الاصل الجاري في ناحية الجزء الذي هو مجهول التاريخ في المقام فإن الشك في تحقق تمام الموضوع إنما يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء وعدمه ضرورة انه لو كان الحياة في زمان الاسلام معلومة لما كان يشك في وجود تمام الموضوع اصلا وحينئذ يكون الاصل الجاري في طرف الجزء بعد ضم الوجدان إليه حاكما على الاصل الجاري في طرف الكل ولولا ذلك لما كان يجري الاصل في الجزء في شئ من الموارد اصلا مثلا إذا كانت الحالة السابقة للمكلف هي الطهارة وشك في بقائها فاستصحب الطهارة وصلى فكما ان مقتضى ضم الوجدان إلى مؤدى الاصل هو تحقق الصلاة المقترنة بالطهارة بمعنى اجتماعهما في الوجود فلا يجري استصحاب عدم الصلاة المقترنة معها فكذلك مقتضى استصحاب عدم الموت إلى زمان الاسلام المعلوم تاريخه هو تحقق موضوع الارث ولا يعارض استصحاب عدمه والملاك فيهما هو ان الشك في تحقق المركب إذا كان منشأة الشك في تحقق احد اجزائه بعد احراز الجزء الآخر فلا محالة يكون الاصل المحرز لتحقق ذلك الجزء حاكما على اصالة عدم تحقق _____